أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٧ /٢٠١٦/١٢

بشأن إسناد وإنشاء وإدارة وتشغيل سجل الضمانات المنقولة لإحدى الشركات المتخصصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧.

قـــرر

(المادة الأولى)

الموافقة على إسناد إنشاء وتشغيل وإدارة سجل الضمانات المنقولة والموقع الالكتروني المرتبط به لإحدى الشركات المتخصصة من خلال مناقصة محدودة، وبمراعاة اتباع القواعد القانونية الواجبة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

يجب توافر الشروط التالية في الشركة التي يجوز لها التقدم لإنشاء وتشغيل سجل الضمانات المنقولة:

١. أن تتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة مصرية، وأن تمتلك أشخاص اعتبارية ٧٠% من أسهم رأسمالها على الأقل.
٢. أن يكون قد مضى على بدء تشغيل الشركة مساهمة ثلاثة سنوات مالية على الأقل.
٣. أن تكون للشركة خبرة في مجالات إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية، وإدارة وتشغيل نظم المعلومات لا تقل عن ثلاثة سنوات.
٤. أن يكون للشركة خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

٥. أن يتوافر لدى القائمين على إدارة الشركة خبرات في مجالات (أ) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ب) تأمين النظم وقواعد البيانات (ج) الإدارة (د) الشئون القانونية.
٦. أن تتوافر لدى الشركة ملاءة مالية، متمثلة في خمسة ملايين جنيه كفائض للأصول عن الالتزامات.
٧. إقرار بعدم صدور حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس لأي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم عن ٢٥ % من رأسمالها أو أعضاء مجلس إدارتها خلال الثلاثة سنوات السابقة على التقدم مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن شروط التعاقد على إنشاء وتشغيل سجل الضمانات المنقولة ما يلى :

١. التزام الشركة بالمواصفات والضوابط الفنية والوظيفية لإنشاء السجل وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط المعدة من قبل الهيئة، ومن ضمنها إنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية يمكن عن طريقه الاطلاع على البيانات المقيدة بالسجل.
٢. أن تتوافر لدي الشركة أنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير الواردة في كراسة الشروط المعدة من قبل الهيئة.
٣. التزام الشركة بمعايير ومتطلبات تشغيل السجل وما يرتبط به من خدمات وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط المعدة من قبل الهيئة.
٤. أن يكون إنشاء وتشغيل السجل خاضعاً لإشراف ورقابة الهيئة وتكون الهيئة في جميع الأحوال هي المالكة لكافة البيانات والمعلومات المتاحة في السجل.
٥. التزام الشركة بتقديم خطاب ضمان لصالح الهيئة بقيمة مليون جنيه ساري حتى مرور ثلاثة أشهر على موافقة الهيئة على البدء في تشغيل النظام.
٦. أن يكون المقابل المالي المستحق للشركة نسبة من الإيرادات التي يحققها استخدام السجل بحد أدنى مقطوع، وفق ما سيتم توضيحه بكراسة الشروط المعدة من قبل الهيئة.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦